

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصيد |

الدرس (١٥٢)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد الصيد يباح لقاصده ويكره له يعني هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

للكلام على احكام الصيد وشروطه وانواعه. الصيد يطلق على اقتناص ثيوان مأكول متوحش غير مقدور عليه. على اقتناص حيوان مأكول من متوحش غير مقدور عليه. قال تعالى واذا حلتهم فاصطادوا. وقد جاءت احاديث كثيرة في الكلام على الصيد - [00:00:50](#)

من حديث عدي بن حاتم ومن حديث ابي ثعلبة الخشني ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي قتادة وكلها في الصحيحين احسن الله اليكم. وهو افضل يباح. احسن الله اليكم. يباح لقاصده - [00:01:20](#)

ويكره نهوا. نعم الصيد من حيث الاصل هو حلال. الا انه قد يحتف به ما يغير حكمه. فان كان قصده الانتفاع من من اللحم او من القيمة فهو مباح. وهو من اطيب المأكّل لانه اكل من عمل اليد وخير ما اكل - [00:01:40](#)

من عمل يده. وان كان القصد من الصيد التلهي واللعب فقد كرهه اهل العلم وقد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تتبع الصيد لها وان حصل الصيد حال الاحرام او في الحرم - [00:02:00](#)

انه محرم ولا يجوز. احسن الله اليكم فوق حركة مذبح فاتسع الوقت لتذكيته. لم يباح الا بها. وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط. اشار هنا الى ان من اصاب صيدا فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يدركه - [00:02:20](#)

ويمسكه وهو قوي متحرك فوق حركة مذبوحة. فهذا يجب عليه ان يذكيه تذكية كاملة. مثل ان يصيد يطلق البندقية على طير. فيسقط الطير ويمشي. لكنه جريح. يجب عليه ان يمسك الطير ويذكيه - [00:02:50](#)

يقطع عنقه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ولا يتركه حتى يموت. الحالة الثانية ان ان يدركه فهو قد مات او وهو يتخبط تخبط الميت فيكفي اصابته السابقة في احلاله نعم - [00:03:10](#)

الله اليكم. قال بشروط اربعة. نعم. احدها كون الصائد اهلا للذكاة حال ارساله نعم. اه يشترط لحل الصيد ان يكون الصائد اهلا للذكاة وهو ما توفر فيه قيذان. القيد الاول العقل والثاني الدين. بان يكون مسلما او كتابيا. نعم. احسن الله - [00:03:30](#)

اليكم ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتله. لم يحل. نعم. اذا رمى صيدا وجرحه اثبته وامكنه تناوله فيجب عليه ان يذكيه تذكيه. فان رماه ثانية بعد ان اثبته - [00:04:00](#)

لا يحل له ذلك. لانه لم يكن لم يذكي تذكية صحيحة. وهذه يخطئ فيها بعض الصيادين. تجده يأتي الى الصيد وهو جريح. ويجعله في الارض ثم يرميه ثانية البندقية والسلاح وهذا يجعل الصيد لا يحل - [00:04:20](#)

اي فعل به هكذا الا اذا كان غير مقدور عليه؟ احسن الله اليكم الثاني الالة وهي نوعان ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم. والثاني جارحة معلمة ككلب غير - [00:04:40](#)

اسود وفهد وباز وصقر. وعقاب وشاهين. ها نعم. الثاني من شروط صحة الصيد ان تكون الالة مما يباح الصيد بها وهي نوعان. النوع الاول ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم - [00:05:00](#)

ومثلها الان الف شق حقات الاسلحة هذه لها حد لكن لو اخذ الحين بعضهم ياخذ الطبات هذه ليس لها حد فلو رماها محجان فضربت

صيدا فقتلته فالصيد وقيد لا يجوز اكله - 00:05:20

لأنها تقتل بضربها. ولذا قال عليه الصلاة والسلام وما اصاب بعرضه فانه وقير فلا تأكل. ما اصاب بحده وما اصاب بعرضه فانه وقيد

فلا تأكل. والقسم الثاني من الالة ان يكون جاري - 00:05:40

والمقصود بالجراحة الجراحة المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكبلين. يدخل في ذلك الحيوانات المعلمة كالكلاب. والحق

الفقهاء بها ما ما يمكن تعليمه كمثل الفهد ونحوه. الثاني الطيور كالباز والسطر والشاهين والعقاب اذا - 00:06:00

اصبح صيدها حلالا واصبحت الة يصح صيدها. احسن الله اليكم. طب بعد ذلك ذكر آآ تعليم كلاب باي شيء يكون الكلب معلما؟ وتعليم

الطيور ما العلامات التي اذا وجدناها فيه - 00:06:30

اصبح الطير معلما ثلاث علامات في الحيوانات وعلامتان في الطيور. احسن الله اليكم تعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. بان يسترسل

اذا ارسل وينزجر اذا زجر. واذا امسك لم يأكل وتعليم الطير بامرین بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي - 00:06:50

بالنسبة للحيوانات لا بد ان لا يأكل فان اكل فقد قال عليه الصلاة والسلام فان اكل فلا تأكل فانما امسك لنفسه ولم يمسك لك. اما

بالنسبة للطير فلو اكل جاز لك ان تأكل صيده لان الكلب لان الطيور ليست - 00:07:20

كالحيوانات لا يمكن ظربها. بخلاف الكلب فانه لو اكل وضربته تأدب. لكن الطير كيف تظربه؟ نعم احسن الله ولذلك لو اكل الطير فقد

نقل ابن قدامة الاجماع على انه يجوز ان يأكل - 00:07:40

ما اكل الطير منه بخلاف الكلب. احسن الله اليكم ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او او خنق لم يبيح. نعم. لان الله حرم

المنقوذة وهذا مثلها. ولعموم قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - 00:08:00

فكل هذا مذهب الجمهور نعم. احسن الله اليكم الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل الالة لقصد الصيد انا مسمى وارسلها لا لقصد الصيد

او لقصده ولم يره. او استرسل الجرح بنفسه فقتل - 00:08:20

تصيدا لم يحل. نعم يشترط ان يرسل الالة قاصدا الصيد. اما لو ارسلها عابثا او ارسلها لم يقصد الصيد فانه لا يحل ما صاد لانه لا

توجد النية هنا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت - 00:08:40

الله فكن واثار ايظا في الاحاديث الاخر انما الاعمال بالنيات ولا بد ان يكون قاصدا للذكاة وقاصدا للصيد فلو ان الطير طار من يده

فصاد صيدا فان ادركه فارسله فاسترسل حل. وان لم يدركه - 00:09:00

فانما صاده لا يحل. احسن الله اليكم سلاحه ولا تسقط هنا سهوا. نعم المذهب فرقوا في التسمية اذا نسيها سهوا في الذبح وفي اه

الصيد فقالوا لو نسي سهم في الذبح حلت الذبيحة. ولو نسيها - 00:09:20

سهم في الصيد لم تحل الذبيحة. وهذا التفريغ يعني هم لهم يعني تعليل لكن هذا يقوي ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله انه لا

فرق. والصيد من حيث العصر احيانا قد يكون بعد احوج لان النسيان في الصيد اكثر من - 00:09:50

في في الذبح لانه يأتي فجأة هكذا. والقول بان ما نسيت التذكية فيه آآ لا يباح قول له وجاهته وله قوته. لظواهر الادلة والله اعلم.

نعم. احسن الله اليكم من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل. وكل وكل من - 00:10:10

يقتل مثله لم يحل. نعم. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله. فان وجدته قد قتل

فكل الا ان تجده في الماء الا ان تجده وقع في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء - 00:10:40

من قتله ام سهمك؟ وعليه لو رمى صيدا فوقع في الماء قتله الماء غرق فلا يأكل. او تردى من علو فمات من السقوط لم يأكله. او وطئ

عليه شيء فمات من الوطء لم يأكله. كل هذا اذا كان الوقوع او الغرق يقتل مثله. اما اذا كانت - 00:11:00

الظربة ظربة الصيد. تقتل غالبا ويغلب على ظن الصائد ان الذي قتله اه يعني اطلاقه عليه الجرح او اطلاقه عليه السهم فان وقوعه

في الماء لا يظن كما ان وقت - 00:11:30

شيء عليه لا يضر كما ان سقوطه من علو لا يضر لان الصيد اذا صيد في العلو لابد ان يسقط. نعم احسن الله اليكم. ومثله لو رماه

بمحدد فيه سم. نعم. لو رماه بمحدد فيه سم فانه لا - 00:11:50

لانه لا يدري هل الذي قتله السم ام المحدد؟ نعم. احسن الله اليكم وان رماه بالهواء او على شجرة نعم لانه مات بالرمي ووقعه على الارض آآ لا بد منه وعليه يقال لو - [00:12:10](#)

رماه بسهم في علو فسقط فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسقط ميتا فانه يحل. او يسقط في حكم الميت فانه لا يحل. والحالة الثانية ان يسقط وقد جرحه جرحا. لكن يغلب على الظن ان سقوطه ان موته - [00:12:30](#)

بسبب ضربة ظربه الارض لا بسبب اصابة السهم له فانه لا يحل وهذا التقسيم هو الذي ذكره المؤلف رحمه الله احسن الله اليكم. نقف على هذا والله اعلم. استأنف بعد قليل. نعم يا شيخ - [00:12:50](#)

- [00:13:10](#)